

افعال كونك غلصبا فهو اى المقرضامن لانه اقر بسبب
 الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاخذ
 بالاخذ والاخر يتكرر القول قوله مع يمينه بخلاف ما اذا
 قال المقر له بل اخذتها قرضا حيث يكون القول للمقر
 لانهما تضامنا وتفاعلا ان الاخذ حصل باذنه وهذا لا يوجب
 الضمان على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان فالما لك
 يدعى عليه العقد وذلك يتكرر القول قول المقر وان
قال المقر اعطيتنيها اى الالف وديعة اعملا
 كونها وديعة عندي وهكت عندي **وقال** اما لك المقر له
لا بل عضيتهم اى لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب
 الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له ولا يكون مقرا
 على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعى عليه بسبب الضمان
 وهو يتكرر القول قوله **وان قال رجل هذا الشيء كان**
و ديعة كائنتى عندك فاخذته فقال المقر له هو اى
 هذا الشيء **لى اخذه** المقر له لان المقر له لا يدله ثم
 بالاخذ منه وهو سبب الضمان ثم ادعى استحقاقا عليه
 فلا يقبل دعواه فوجب عليه رد العين ان كان قائما
 والا فتمتته **وان قال اجرت بعمري او تزود هذا فلانا**
فركبه اى البعير او لبسه اى الثوب فرده الى فقال فلان
 بلهما **لى القول** فذلك **المقر** عند اوجبه فتمت احتسما
 وقال المقر له قول المقر له قيا سوابه قالت الثالثة وعلى

من خطم
 والصور باله

هذا

195